

١١) شرح كتاب البيوع من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس الأول

محمد هشام طاهري

يعني يأكلهن افرادا اجل شنو هدى وكدا العليا وهو مما يلي ايش المقابر. مم وهو المعنى المعدة طيب تسمى المعدة وهدى بالضم والقصر مما يلي باب العمر. مم جهة المدينة - 00:00:00

بجهة المسيح يعني صار الان المناطق ممدودا جهة الباب بباب الكعبة عند المقابر لاحظوا للجهات وكدا المقصورة من جهة باب العمارة اللي هو يصير اه توسيعه الملك فهد بس شوية - 00:00:47

من جهة طريق المدينة واما كدي فجهة المسفلة يصير من خلف ابراج ابراج مكة ها اه ثلاثا ومشي اربعاء معايا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم او العمرة اول ما يقولون - 00:01:21

انه يسعى ثلاثة ابواق في البيت هذا بحثت عنه الشيخ غير موجود في مم العلم من الشعر ما كنا الا الطباعين ادرجوا احسنت على كل صفحة جم مئتين وثلاثين - 00:01:51

اذا هذا الحديث من كلام الشامخ يعني وليس في البلوغ جزاك الله خير الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد. فبفضل الله وتوفيقه انتهينا من الاحاديث المتعلقة بالعبادات - 00:02:23

والعبادات في كتب الفقه هو يعتبر نصف الفقه وبعضهم يعد ربع الفقه لأن الفقه يقسمونه إلى ابيادات وبيوع عنكحاء والطلاق والمواعيد صار المجموع اربعة وبعضهم يقول لا عبادات ومعاملات فمن قال العبادات النصف باعتبار انه مع الله التعامل مع الله - 00:03:04

وما عدا ذلك التعامل مع الخلق فالآن بعد ان عرفنا العبادات ننتقل الى ما يتعلق بالمعاملات واول ذلك كتاب البيوع الشافعية والحنابلة يقدمون البيوع على الانكحة نعم الحمد لله وحده والصلة والسلام على من لانبي بعده وبعد رحمة الله قال الشافعي رحمة الله - 00:03:41

الكتاب والسنة والاجماع. قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. والبيوع جمع ميت. وجمع وجمع وقال تعالى يا ايها الذين امنوا وجمعت وجمع باختلاف انواع لان البيع اسم جنس - 00:04:11

والقاعدة ان اسماء الاجناس لا تجمع مثل ما الماء لا يجمع فإذا جمعناه فهو باعتبار الانواع فيقال مياه باعتبار انواع ماء البحر ماء المطر ولا الماء كله ماي هذا ماي وهذا ماي شلون جمعنا؟ باعتبار - 00:04:28

ولا ما يهومه نفس الشيء البيع بيع فلماذا اذا نجعه ونقول بيوع باعتبار انواعه من حيث بيع حلال وبيع حرام. صحيح وبيع فاسد. وايضا نفسه البيوعات ايضا انواع. نعم قال والدمي على اختلاف انواعه وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكون اموالكم دينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن الاراضي منكم - 00:04:47

قال شيخنا الاسلام من متاعق او متراهن او من قول موقعه هذا اوسع ما قيل في تعريف البيع هذا قول واسع خلافا للشافعية الذين قالوا البيع لا ينعقد الا بلفظ - 00:05:17

وهذا القول من شيخ الاسلام جميل لانه يدخل فيه البيعات التي تتم عبر الرسائل او عبر الانترنت ها او عبر الكلمات الصوتية كله يدخل ما دام الناس يعدونه بيع وليس هناك مانع شرعي خاص - 00:05:38

نعم قال الحاكم رحمة الله قالوا شروطه وما نهي عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي قال عمل الرجل بيده وكل قال بيده الصناعة والزراعة وهو الخالص عن الرياء والغش والكذب. او هذا احد الاقوال في معنى كل بيع مبروء - [00:05:55](#)

رن او مبرور وكل بيع مبرور صرفة للبيع معناه ان اطيب الكسب البسب المبرور لاحظ يعني اذا قلنا مبرورين طيب واذا قلنا وكل بيع مبرور بتصرير ليست عاطفة. يصير جملة مستأنفة زائدة على المعنى الاول. اي الكسب اطيب - [00:06:33](#)

عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي ما صح تسميته فهو مبرور فيكون من حيث النفع البيع افضل ومن حيث الطيب الكسب واضح يا محمود اذا قلنا وكل بيع مبرور يصير مضاد اليه مضرور الخبر ثم يصير او استثنافية - [00:06:59](#)

فيكون المعنى اطيب الكسب كسب الرجل بيده. والبيع مبرور يعني من حيث المال اربح لكن هذا القول يعني يحتاج الى صحة ايواء. والرواية المعروفة وكل بيع معدور لكن مما لا شك فيه ان رزق الامة في التجارة - [00:07:27](#)

ولهذا جاء عند الطبراني بسند فيه مقابل تسعه اعشار رزق امتى في التجارة باقيكم من تسعه عشر واحد. عشر واحد في الصناعة. لذلك تجد اهل الصناعة طول عمرهم فقراء - [00:07:51](#)

واهل التجارات يرتفون من الفقر الى المتوسط الى الغنى صح يعني مثلا انا اعرف رجل ميكانيكي من يوم كان عمره خمسة عشر سنة الان عمره فوق خمسة وستين سنة وميكانيكي - [00:08:07](#)

ما تغير لكن رجل كان يعمل في البقالة الان يصل يملك مؤسسة واضح؟ نعم رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو في مكة ان الله ورسوله - [00:08:24](#)

محافظة بيع الخمر الميتة والخنزير والاصنام. أرأيت تقينا ميتا؟ فانها تطل على السكون وتذهب بها الجلود. ويصبح بها هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك غسل الله اليهود ان الله تعالى ما حرم عليه ما هذا جمل - [00:08:46](#)

ثم باعه واكلوا ثمنه متفق عليه. قال الشيخ رحمة الله الحديث دليل على تكريم والضمير في قوله هو حرام راجع الى البيت. الحديث يدل على انه اذا بيع شيء وان كل حيلة يتوصل بها الى تفعيل حرم - [00:09:08](#)

واختلف هل يجوز الانتفاع بالنجاسات ام لا؟ غالب الاختيارات يجوز الانتفاع والنجاسات وسواء وهو قول الشافعي وآمنا اليه احمد في رواية ابن مكسور اشكال الحين ها اما البيع فلا يجوز بيع النجاسات لا لا يجوز هذا ما في اشكال عنده - [00:09:35](#)

واضح؟ بناء على هذا الحد طيب والانتفاع به؟ يعني بدون بيع يعني انسان وجد ميتة فقال له احد الناس هذه خروف ميت اعطيه ايات استمد به الارض بيعه لا يجوز الانتفاع به قالوا يجوز - [00:10:03](#)

لو ان رجلا قال ان المجاري مياه المجاري نجسة قلنا نعم قال بيع لا يجوز؟ قلنا نعم. قال طيب انا اريد اجيب التنكر واسحب المجاري من عند بيتك واخذها واسقي به الاشجار غير المثمرة - [00:10:31](#)

الانتفاع ولا ماء انتفاع انتفاع بي الرجل ولا لا؟ هذا امر جائز اذا لابد من التفريغ بين البيع وبين الانتفاع هذا شيء الامر الثاني اذا كان شيء حرم لا يجوز لا يجوز - [00:10:51](#)

اـه تغيير صورته لبيعه لكن ان تغيير صورته من تلقاء نفسك وتسمى الصيرورة صار شيء اخر فلننظر لهذا الشيء الآخر ان كان مباحا جاز بيعه والا لم يجوز بيعه. مثال ذلك الخمر لا يجوز بيعه - [00:11:11](#)

فان تخلل بنفسه صار شيء اخر ولا نفسه صار شيء اخر اذا جاز بيعه طيب نضرب مثال اخر الان لو ان انسانا اخرج اكرمكم الله المياه المجاري بما في المياه من القاذورات الى ارضه - [00:11:31](#)

ثم أصبحت هذه الارض تربة قوية. مع مرور الزمن تدخل القاذورات بالتربة مع الشمس مع الماء مع الهواء فلا يرى للنجاسة اثره ولا عين ولا طعم ولا ريح فباع هذا التربة ليستدنى به الناس - [00:11:51](#)

هنا قال جمع من اهل العلم يجوز بيع الامور التي تغيرت بالصيرورة. يعني صار شيء اخر ان صار شيء اخر يجوز بيعه لأن الحكم لما صار اليه فالذي صار اليه يتغير اليه هل هو ظاهر او نحس - [00:12:16](#)

هادي مسألة مهمة نعم قال رحمة الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كما يقول واحد

جوج عام او يتدارك ان رواه خمسة وصححه قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على انه اذا وقع اختلاف بين الباء - 00:12:36
ان القول قوله البارح قوله او داود قائل وساق الحديث عن محمد بن قال خليفة امير و حقيقي الفوز بن عبدالله بعشرين الفا وارسل
عبد الله فقال انما اخذتهم عشرة انت بيني وبين نفسي طاعة الله فاني سمعت - 00:12:59

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التجري قال الرسول قلت لاكم اذا اختلف البيانات ولم تكن بينة قال قولوا ما قال رب السلعة
او يتربدان قال اسحاق كما قال - 00:13:39

كل من قال قوله وكل من قال قوله يعني قوله يعني قوله البائع فعليه اليمين. يعني يقول عليه اليمين
ايضاً نعم يعني يستحق لو قال للمشتري اشتريته بالف. قال لا بعترتك بالفين. فاختطف - 00:13:59
بطل اللهم صبيا نافعا. اللهم صبيا نافعا فاما اذا اختلف البائع والمشتري اما ان يتدارك هذا ما في اشكال. طيب ما مو
راضيين يتارك هذا. يقول البائع لا ولا تقدر تفصخ البيعة. يقول - 00:14:26

المشتري ما بيتعتنى بهذا فيقول القاضي القول قوله يعني مع يمينه. نعم قال وقفوني منه وقال بعض التابعين وقال الشوكاني يعني
اما كان مدعى يصير قوله مع اليمين. نعم - 00:14:45

قال رحمه الله عن ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكذب. وما تبغي والكافر قال
الشيخ رحمه الله وعلى تحريم بيده باللجرة وعلى تحريم - 00:15:09
وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنا. قال ابن القيم يجب التصدق به. ولا ولا يوجد ولا اي زاد وفيه دليل على تقديم اي عطيته لاجل
الكهنة. الكافر الذي يدعي علم الغيب - 00:15:31

ولا يقل تصديقه. قول ابن القيم يجب التصدق به هذا فيه تجوز. لأن مهر البغي ثمن حلوان الكاهن هذه امور اثمان محظوظة ولا يتتصدق
بالمحرم ان الله طيب لا يقبل الا - 00:15:51
طيب والمقصود يجب التصدق به يعني التخلص منه التخلص من نعم رحمه الله رضي الله عنهما انه كان يسير على جمع له قد اعينه
فاراد ان يسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه وسار سيرا لم يسب مثله. فقال يعنيه قلت لا ثم قال يعنيه فبعثه -
00:16:11

واشترطت حملاته الى اهلي فلما بلغت اتيت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل لاثري. فقال اتراني ما كستك لا اخذ جبلا خذ
جملك ودرارهمك فهو لك متفق عليه وهذا سياق. قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على انه لا بأس - 00:16:39
واستثنائي كل شرط في البيع اذا كان لا يخالف اصل معنى البيع فهذا شرط صحيح قال ابيعك هذه الدار بشرط ان اسكن شهر شهرين
ما يضر ابيعك هذه الدابة لكن بشرط ان اخذها واركبها حتى تتحول باسمك ما في مشكلة. هذا امر جائز. لكن - 00:17:04
شرط المنهي عن هو الشرط المخالف لمعنى البيعة يقول ابيعك هذه الدار بشرط انك ما تبيعها هذا ما يجوز ابيعك هذه الدار بشرط
انك ما تسكتها ما تجوز ابيعك هذه الدار بشرط انك ما تأجرها هذه امور مخالفة لمعنى البيع صح ولا لا البيع معناها انه يصير ملك لك
وانت تتصرف فيه مطلقا - 00:17:39

نعم قالت ابو رحمه الله عنه رضي الله عنه قال اعتق رجل من عبد الله عدوه. فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه متفق عليه
قال الشريف رحمه الله استدل به على منع مفلس عن التصرف في ماله وعلى ان للامام ان يبيعها - 00:18:03
البخاري من باع اعمال المفلس وقسمه ما بين الغرماء او اعطاء اياده حتى ينفقه على نفسه. فاشعار الى علة بيعه وهو لا شك ان المفلس
اذا حجر عليه الحاكم كل تصرفاته تصبح ملغا - 00:18:25

تصبح ملغا كأن شيئا لم يذكر نعم قال رحمه الله عن يونس رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان البقرة في سبع فمات
فيه فسئل النبي صلى الله - 00:18:46

وسلم عنها فقال ابوك وما حولها وقلوب روى البخاري وزاد كعب والنمسائي في سبيل دمه قال رحمه الله الحديث والدليل وذل
بمفهومه على انه لو كان مانعا لنفسه قلت نعم - 00:19:01

من بعد نيجياسات الشاي النجسة اذا مات وقعت في الطاهرات انجد اذا كانت من المائعات طيب اذا كانت من الجامدات تنفس ما حولها. نعم تذكر هذا بعض اهل العلم ان الماء يصبح نجس اذا تغير طعمه - 00:19:20

فاصبح كطعم الميتة او كطعم النجاسة او لونهم اصبح كلون النجاسة او ريحه ذكر هذا بعض اهل العلم بعض العلماء يقول لا ما دام انه قليل هذا قول جمهور الاول هو قول المحدثين - 00:19:45

وهو رواية عن الامام احمد والثاني انه ينجز مطلقا ما دام قليلا. نعم قال الحاج رحمة الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت القيمة في السمع ان كان جامد او ما حوله وان كان مائعا - 00:20:02

رواه احمد وابو داود وقد حكم عليه قال الشارب رحمة الله قال ما يقع ومفهوم كلامه ان لا يتلخص الا بالتغيير وما حولها فقط ولو كان واختاره الشيخ اذا قول البخاري فهو ما يقع في السمن والماء ها - 00:20:22

يعني والذایيات نعم هذا قول اهل الحديث قاطبة ان المائعات حكمها حكم الماء. لا ينجز الا بتغيير طعم او لون او ريح. نعم قال لا ينظر الى كونه قليل او كثير. نعم. قال الكافر رحمة الله رضي الله عنه - 00:20:51

النبي صلى الله عليه وسلم على تكريم بيع محمد الجمهور على التنزيل واختلف في جواز بيع الكلب المعلق بهذا الحديث وقال الجمهور اية نهى النبي صلى الله عليه وسلم او زجر عن ثمن سبوف - 00:21:17

يعني القطة بعض اللغة العربية القديمة يسمونها نفس النوم القطة لا يجوز بيعها. يقولون شيرازية يقولون ما ادرى ايش وما ادرى ايش. ايا كان ما يجوز بيعها طيب قد يقول قائل ان بعض الناس حمل هذا - 00:21:44

على الكراهة ليس على التحرير الجمهور حملوه على التنزيل وليس على التحية نقول ما الماء؟ ما الذي جعل النهي الذي ذكره جابر زجر النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك - 00:22:09

ما الذي يجعلنا نقول انه للتنزيل؟ ما في دليل يجب على هذا اصل زجر النبي صلى الله عليه وسلم انما هو زجر للتخيير لكنهم يقولون لا لأن اصل اتخاذ سنة جائز - 00:22:30

فلما جاز اتخاذه جاز بيعه فحملنا النهي اذن على الكراهة مثل الثوم والبصل يجوز اتخاذه فجاء النهي عن الزجر من اكله فعلمنا ان الزجر ليس للتخيير للكراهة عرفتم المأخذ على كل حال فالانسان يتبع عن هذا لا يليق بالانسان يدخل نفسه في حاله اما الكلب فمنهي عنه الا كال بصير - 00:22:49

تدخل مثله الكلب الحراسة والكلاب المعلمة. اما الكلاب التي تتخذ في البيوت فهذه لا يجوز بيعها ولا شراؤها. نعم قال حامد رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرا فقالت اني كافرت انت على تسع او اخر في كل عام اضحية فاعدنني - 00:23:19

قلت اني احب اهل الایمان ان اعدها لهم ويكون ولاء ابوك به فعلت. فذهبت فريضة الى فابوا عليها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال اني قد عرضت ذلك عليهم فهربوا الا ان يكون الولاء فسمع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:41

عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال عائشة رضي الله عنها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وانت عليه ثم قال اما بعد اما باب رجال يشتريون شروطا ليست - 00:24:01

من كتاب الله تعالى ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شر قضاء الله حق وشرط الله او ثق وانما متفق عليه ونقول البخاري وعند المسلم قال اشتريها قال الشارق - 00:24:21

الله اكبر قال الشافعي رحمة الله الحديث دليل على مشروعية الكتابة وعلى جواز بيع المكاتب اذا رضي وجوائز شراء السلعة باكثر في زمن مثلها وفيه ان الظاهرة فيها اليدى ظاهرة وانها مشتبه سلعة لا - 00:24:41

اصلها لا يسأل عن اصلها اذا لم تأكل ريبة وجواب وتعدد الشروط فقوله ليس من كتاب الله قال اعلن شروط ان الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت ويستفاد واستفادت ان الشروط المشروعة صحيحة انتهى. المراد في كتاب الله هناك حكمه من كتابه او سنة او - 00:25:08

وسنة رسوله او اجماع الامم. قوله صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي في امه لما كان قد اشترطت خلاف ما قضى الله ورسوله

العاشرة وكانت المعاصر قلوب وآداب وكان من ادب عاصي ان تعطل عليه - 00:25:47

ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم. كان ذلك ليست هدفا. قوله كلام جميل كلام الشيخ يعني الواحد لما يقرأ الحديث يقول اشتريها واشترطني لهم الولاء ان يقول قائل شلون يعني كان آآكأنه هي تذهب وتخدعهم يقول ما يخالفها عائشة تقول ما يخالف أنا اشتريها ولا لها لكم - 00:26:07

فإذا اعتقدت صارت ولادة لعائشة وليس له كلام الشافعي عجيب يقول هذا من حسن التأديب لهم اشترط على هو احكمها ثم اذا وقع الامر الشرعي وهو العتق يرجع الامر الى ما كان عليه الشر. وليس على شروطكم - 00:26:35

نعم قال رحمة الله قوله ربما والله احق شرط الله او سلطانا الولاء اعتقد اي قضاء الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له. وشرط الله التي حدثت وانما الولاء لمن اعتقد خاصة ذات من قال اعتقد يا فلان وللي الولاء وفيه انه لا تراه - 00:26:57
اذا كان في حق ولم يكن متکلفا. وفيه فوائد كثيرة. الولاء كما قال صلى الله عليه وسلم لحمة كل حمة النسب اذا انسان يعتقد عبد يصبح ولاؤه لك ما دام انت اعتقدت - 00:27:18

مثل الانسان انجب ولدا هو ابن من قبلة ما دمت انت الذي انجبته لو قال قائل ازوجك هذه المرأة على انه اذا جاء ابن يكون ابني يصير ابني كله ما يخاف - 00:27:37

يزوجني وبعدين اذا جاء الولد نشووفه اذا جاء الولد لا يننسب الا اليك شرعا فكذلك الولاء كذلك الولاء مثل النسب. ما يمكن بيعه ولا هيبيته ولا شراؤه. مثل النسل. لا يجوز بيعه - 00:27:58

ولا هباته ولا شراؤه نعم مم فهذه انواع نعم هذا السؤال مهم جدا اذا كنت تعلم انك ان وافقت فباعت البيع الشرعي يفسد هذا العقد يجوز لكن اذا كنت تعلم انهم سيمضونها عليك ما يجوز - 00:28:17

قال الله عليه عمر رضي الله عنهما قال نهى عمر ابيه امهات الاولاد. فقال لا تباع ولا تؤمر ولا تورى يستمتع ما بدأ رواه مالك رضي الله عنه كنا نبيع شرارينا امهات الاولاد والذين صلى الله عليه وسلم لا يرى بذلك ابن ماجة - 00:28:46

وصححه قال الشيخ رحمة الله اختلف الناس في بيع امهات الاولاد وقال اكثرهما اذا ولدت الامة سواء كان الولد باقيا او لا على كل حال يعني المسألة خلافية بين - 00:29:20

فعلي فعمرو ومن معه يرون أنها لا تباع لماذا؟ تأملوا معي الان لأنها لو بيعت أصبح الولد بلا ام فقط عنا العلائق والاسلام جاء بالرحمة وبالصلات ما جاء من قطعه والعقاب - 00:29:40

فإذا نظرنا من هذا النظر اذا لا يجوز بيعه ومن قال مثل جابر رضي الله عنه كنا نبيع اسرارينا وامهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأسا - 00:30:06

يقول هذا منسوخ من لا يرى بيع الامة بين بيع ام الولد يقول هذا منسوخ وعلى رضي الله عنه كان بيع في عهده امهات الاولاد بخلاف عهد عمر فالمسألة خلافية نعم - 00:30:22

لا الراجح أنها لا تباع لأن بيعها يعني قطع اميتها عن الولد. وقطع الام قطع الولد عن الام وهذا عقوبة لا يجوز نعم بل لا يجوز للاب ان يترك النفقة على زوجته ها اه ولا طعام - 00:30:43

زوجته اذا رفضت ان ترضع الابن فيجبر عليه الطعام حتى يرضي عليه ابني فكيف بهذه الام نعم ها يعني لو انك انت عندك زوجة زوجتك ان شاء الله ما تسمع لها - 00:31:12

وقالت انا ما ما عندي استعداد اني ارضعه ليش؟ قالت والله ما تعطيني شي انا قاعد اكل واسكب من مالي فهنا الفقهاء يقول نجبرك على ان تدفع لها شيء من الطعام حتى - 00:31:32

ترضع طيب اذا ليش اجبناك لحق الولد؟ صحي؟ طيب حق الولد هذاك ما له حق نبيع امه انتبهت ولا لا؟ هذا قصدي يعني. نعم قال

الحافظ رحمة الله رضي الله عنهما قال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وزاد في روایات - 00:31:49

قال ولا خلاف بين العلماء ان صاحب المال احق من ماله حتى يوما. فقال فيه جواز عنه بيع بفضل الله ولا حمد لماذا النهي عن

الجمهور للتنزيل لاصل القضية؟ امتلاك الماء - 00:32:11

امر جائز فاذا كان امتلاكه جائز هو مباح فيأتي النهي عن بيعه اذا لا يمكن ان نحمله على التحرير. لماذا؟ لأن امتلاكه جائز وهو ظاهر ليس من الجسم. اذا فالنهي عن التنزيل - 00:32:41

النهي على التنزيل نعم طبعا هذا اذا كان الماء بلا كلفة كأنسان آآ جرى ماء في ارضه او نبع في ارضه اما اذا كان الانسان تكلف في اخراج الماء واراد بيعه هذا لا خلاف بين الفقهاء في جوازه. نعم - 00:32:58

قال رحمة الله ولله الحمد لا يمنع فضل المال بعد ان يستغنى عنه. قال الحافظ وهو مقبول عند على ماء البئر من محفورة في الارض المملوكة وكذلك من رواتب اذا كان والصحيح عند الشافعية ان الحافر يملك مائها - 00:33:24

المحفورة في المواد بقصد ارتفاعه الى التملك فان الحائط لا يعرف ماءها بل يكون احق به الى ان يرتفع المنطقة في صورتين يجب عليه بذل ما يصدر عن حاجته وعياله وزرعه وغشيتها فخص المالكية هذا الحكم - 00:33:44

لا يجب عليه بذل فضلها. وقال الحبيب اذا كانت البر بين مالكين فاستغنى في توبته كان للاخر ان يسقي منها لانه باب فضل عن حاجته صاحبه. قال حافظه عموم الحديث - 00:34:04

اقالة الاختيارات ونحوه الموجود في ارضه اذا حصد استفاقته يعني رواية مالك والشافعی ان المقصود بهذا ما كان من المياه العامة ووجوده الانسان فهو احق به من غيره اما اذا كان في ملك الانسان فلا شك في بيعه - 00:34:24

بجوازك ايها ليس النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال لعثمان او للصحابة؟ من يشتري بذر رومة؟ وله الجنة. لو كان امر غير جائز يقول الكلام هذا اه اذا واضح المسألة - 00:34:51

ان الابار الخاصة يجوز بيعها وشراؤها. نعم قال الحافظ رحمة الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسل الكحك رواه البخاري قال الشارع الحديث - 00:35:08

مثل حديث جابر وعن بيع غراب الجمل لكن هنا الفحل اعم يشمل فحل الخيل يشمل فحل الجبال يشمل فحل اي حيوان لا يجوز بيعه وانما يهبه الانسان هبة نعم قال رحمة الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل وكان بيعه - 00:35:22

الى منتج الناقة ثم تنتج التي في بطنه متفق عليه ولفظ البخاري قال الشاعر رحمة الله الحديث دليل على تحريم هذا البت لكونه بيع معلوم ومجهول وغيره مقبول على تسنوية - 00:35:57

هذا الحديث كما قال الشارح اصل في النهي عن بيع المعلومات والمجهولات وغير المقدور على التسليم فما لا تقدر على تسليمه كسمك في بحر او حمل في بطنه او ما لا تعرف حاله. جهلت - 00:36:17

وما لم يوجد بعد هذا لا يجوز البيع. نعم ما يجوز هذا يدخل في هذا الحديث هذا امر محرم لانه امر مجهول. افي بطنه ذكر او اثنى حيا او ميت - 00:36:46

ففي بطنه صحيحة جموع او مريضة ها عرجاء لا يجوز العمام يجوز ما يضر اذا كان اما البيضة ليس في بطن وانما يرى فانت تشتري شيئا تراه ليس امرا فانت تشتري بغض النظر الان تزيد النتاج او لا تزيد هذا امر جائز - 00:37:09

هذا امر جائز شراء البيض امر جائز وكان متداولا في زمن الصحابة رضوان الله عليهم. نعم عنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيت الولاء لعائلته متفق عليه. قال الشامي رحمة الله - 00:37:45

الولاء هو ولاء العتق. اذا مات العتيق وليس له عصبة. وليس له عصبا. احسن منه. وليس له عصبة وانه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لان الولاء كسب لا يكون الابتسمة. طبعا الولاء المقصود به هنا ولاء العتق - 00:38:03

ولا انسان اعتق عبدا هذا العبد يصبح ولاء له فيقال فلان ابن فلان ينسب اليه فاذا تزوج ولم ينجذب ولد او بنت او انجذب بنتا فكيف يقسم الارث يقسم الارث كال التالي الزوجة تأخذ الثمن - 00:38:25

والبنت تأخذ النصف والباقي لمعتقه بالولاء لان الولاء لحمة كل حمة النسب كما جاء في الحديث عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

والولاء ثلاثة انواع ولاء العتق وهذا له احكام خاصة - 00:38:49

والنوع الثاني ولاء الاسلام وهو ان الانسان تجتهد تدعوه انسان يدخل في الاسلام فيصير ولاؤه لك مثل البخاري اباه كيف ينسب الى من؟ الى الجعفيين. لأن جده الرابع او الثالث اسم على يده الجعفي - 00:39:07

فهذا ولاء العيب عافاك الله عز وجل فالنوع الثالث من الولاء ولاء الحلف ولاء الحجر قبيلة مع قبيلة التحالف ها قبيلة مع قبيلة اخرى تتواли نحن وليكم ناصركم وانتم تناصرون - 00:39:30

اما ولاء العتق فهذا امر رغب فيه الشارع اما ولاء الاسلام فامر جائز اما ولاء الاحلاف فهذا منهي عنه كما قال صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام. نعم - 00:39:53

قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشارب من افردت وانما افردت لكونها مما يبتاعها ولها صور منها ان يقود يرمي بهذه الحصاة ولك - 00:40:13

انتهت اليك يا ارض او ما وقعت عليك من ثوبك ونحو ذلك. طبعاً نهي عن بيع الحصى لانك ما تعرف حصاتك تروح بعيدة ولا قريبة تأخذ الف زايد ولا ناقص - 00:40:40

ففيه جهالة ولا لا طيب وبيع الغرض هو ما فيه غش وخداع الغرر يعني الغش والخداع هذا امر ما يجوز نعم قال رحمه الله عنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يفتال رواه مسلم قال - 00:40:51

الحديث دليل على انه لا يجوز بيع الطعام من كيل الاول ويفيد حديث جابر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيع الطعام حتى يأتي فيه الصاعات صاع البائع وصاع وبذلك قال - 00:41:14

نعم قال رحمه الله رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وصححه الترمذى وابن حبان او رحمه الله قال الشافعى له تكبيرات يقول بعتك بالفين نسیئة وبالف نقدا. ايهمَا شئت؟ اخذت خدته اخذت بي. اي ما شئت - 00:41:34

وهذا غير فاسد انهاء وتعين. يعني هذا بيع فاسد لماذا؟ لانه لا يعرف الان. على اي شيء اتفق يقول بالف نقدا والف ومئتين نشيع. خذ باي ما شئت قال خلاص انا موافق - 00:42:06

طيب راح اخذ البضاعة علي البيعتين صارت فنهى عن بيعتين هذا معنى الحديث التفسير الاول على قول الشاعر وهو احسن تفسير لهذا الحديث نهى عن بيعتين في بيعه نعم والثاني؟ قال والثاني ان يقول لي عندك عبدي على ان تباعني فرسا طبعاً يعني بعتك عبدي على ان - 00:42:23

يعني فرس بعتك داري على ان تباعني مزرعتك. هذا الثاني الجمهور على جوازك. فعلمنا اذا ان عنه هو الاول وليس الثاني واضح؟ عبد الله يعني الحسين جمهور العلماء يقولون يجوز ان يقول الرجل آآ كما قال النبي ذاك الرجل يعني جملك على ان اعطيك جملين - 00:42:47

ها شرط ولا لا؟ فان قال هذه معاوضة. طيب قلنا في اشياء جاء في السنة فيها بيع ومعاوضة وشرط زايد امر جائز فاذا الحديث احسن تفسير فيما قاله الشافعى ان - 00:43:12

يفترق البائع والمشتري ولا يعرفانه على ايهمَا تمت البيعة لا البائع ولا المشتري. هذا لا يجوز رحت معرض البيت التمويل قالوا لك السيارة هذى نقدا بعشرة الاف نسيت قلت له خلاص انا اشتريت قال تم ايهمَا ما تعرف - 00:43:32

يحصل نزاع لذلك نهي عنه نعم القاعدة في البيوع احفظوها القاعدة في البيوع احفظوها كل بيع منهى عنه فهو راجع الى احد اربعة امور. ما هي الامر الاول انه نهي عنه لكون المبيع محرم - 00:43:52

نجس العين كالخنزير والخمر محرم او نجس اذا القسم الاول من المنهيات ايش؟ محمرة في العين او نجسة العين القسم الثاني كونه ربا اذا الاصل في البيوع المنهية لماذا نهي عن الشارع؟ اما لانها نجست العين او محمرة او لانها ربا. او تؤدي الى الriba - 00:44:15

ربا او تؤدي الى ربا هذا رقم اثنين الثالث انه بيع مجهول بيع مجهول الرابع انه بيع غرر عفوا بيع مجهول واوغرار هذا الثالث الرابع انه يؤدي الى النزاع بس - 00:44:44

هذا هو الاصل في المنهايات. لماذا نهى الشارع عن بيع كذا وكذا؟ خط القواعد الاربعة لا بد ان احد المنهايات تدرج تحت احد هذه الاربعة اي بيع منهي عنه راح تعرف وين بتحطه. نعم - 00:45:09

الحاكم رحمة الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلفين ولا شقان في بيت ولا خمسة وزي ما
قلت في علوم الحديث برواية ابن حنيفة عن العلم المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرح ومن هذا الوجه - 00:45:26

قال لماذا لا يجوز هذا البيع؟ انتبهوا بيع وسلف لانه لاحظ لانه قرظ جر نفعا ها قرض جر. والقاعدة ان القرض اذا جر النفع لا يجوز.
مثلا تسمع البنك يقول لك افتح عندنا حساب نعطيك قرض حسن - 00:45:55

اه نفع ولا لا قد يقول شنو النافع؟ النافع اللي كنت فتحته صعب انت معندي ولا لا اذا كل قرض جر نفعا لا يجوز. ومنه بيع وسلف بيع وسلف ليش ما يجوز؟ قرض جر نفعا - 00:46:25

يقول لك ابيعك تسلفني فلوس. انا ابيعك بيتي. بمئة الف. بس تعطيني الدين خمسين الف فوقهم او عشرين الف فوقهم او حتى الف
فوقهم ما يجوز لانه بيع وسرق نعم وهذا نوع من انواع الريا والربا ثنتان وسبعون بابا ها اثنان وسبعون بابا - 00:46:46

وأنا في صدد جمعها إلى الان جمعت تقريريا ستة وعشرين باب نعم هذا حديث متكلم فيه لكن مجمع على معناه. متفق على معناه فان
الائمة الاربعة. نعم ايه ناعسة لا لا بالنسبة لك انت ما نعرف نيتك نتكلم عن المقرض البنك نيتهم سينه - 00:47:07

لأنه يقرظ لينتفع بهم المربابون. أنت الآن؟ نعم أنت راجع لنيتك. إذا كان نيتك أنك تفتح حساب ولا تأخذ القرض أنت ما تعاونت ما في شيء لكن فتحت حساب واحد من هم القرض أنت تعاونت معهم على الربا. اعتنتم على الربا - 00:47:44

المشكلة الناس ما يسألون قبل اه ثلاثة ايام جاني واحد ويعني طالب علم يعني ما هو ما حضرت درس ولا شيء يقول انا فتحت الحساب واخذت انت ما تعرف ان هذا ما يجوز؟ قال ليش ما يجوز؟ قلت ليش ما تسؤال قبل ما تتسمىي المعاملة؟ هاي مشكلة الناس فيها. نعم - 00:48:02

ما راح يعطونك شيء امين على كل حال اذا كان عنده حساب من اول ولم يفتح حساب لهذا الغلط ما فيه شيء ان شاء الله لكن هم نيتهم سيئة ما في كلام - 00:48:24

شوف اسأل به خبير انت مقدم واسطة نعم قال رحمة الله قوله ولا ترضين اي مثل ان يقول بعتها نصف سلعة في كذا على ان تتبع السلعة الثلاثية بكتابه ولا على كل حال هذا احد تفاسيري ولا شرطاني في بيتي - 00:48:41

طيب اذا كانت هذه المعاوضة ابيعك هذا الدار بمئة الف على ان تبيع نجارك بتسعين الف هذه معاوضة وليس شرعا وتدفع الفرق اذا ما معنى لا شرطان في بيع يعني لو كان انسان قال انا ابيعك هذه الدار - 00:49:06

الآن اسكنه هو شهراً وتنقد لي المال بعد شهري بشرطين هل نقول البيع فاسد؟ لا البيع صحيح اذا كيف نعمل هذا الحديث؟ العلماء يعني جمهورهم يقولون حديث ضعيف وارتاح لكن المشكلة في من يصح الحديث يقول ولا شيطان في شيطان في بيته حملوا على ان المقصود لا شيطان في بيع اي شرط لا شرط - 00:49:34

في بيع من قبل المشتري والبائع يكونان هذا يشتغل وهذا يشتغل. والشيطان متناقض على كل حال نعم قال لي أحد التفسيرات اللي ذكر الشافعى قال رحمة الله ولا بالأمان يضمن اي مالا يحمد لا ما لم يقبض لأن السلعة قبل فرضها ليست في ضمان - 00:50:04

المسلم اذا خلقت فهي من مال البائع. هذا احد المعاني. والصواب ان كلمة ما لم يضمن او ما لم يضمن اوسع ان القبر اوسع من القبر
فكلما دخل في ظلمانك جاز بيعه - 00:50:29

يعني مثل الان تعرفون الان بيت تمويل الكويت بتشتري تاخد سيارات من توبيوتا وتبيعها في معرضها لو تلفت هذه السيارات هي في ظمان بيت التمويل اذا جاز له بيعه ولو لم تملكه مأذون له في البيع بدلالة الضمان واضح - 00:50:48

طيب بس خلص الحديث هذا ونقف. ولا بيع ما ليس احدث تفسيره التزام ابن ابي داود والنسائي انه قال قلت يا رسول الله يأتيني
رجل ي يريد مني البيع ليس عندي فارتاح من السوق قال ما ليس عندك قوله فلهى نهى عن بيع وشر - 00:51:07

من ما ينافي مقتضي العقد حتى من باع الجارية على المشتري ان يرفعها او دارا شرط عليه الا يسكنها ونحو ذلك. طبعا لا يجوز

للأنسان يبيع ماء ما ليس عنده ما ليس عنده بحكم التصرف اما ما يقدر - [00:51:27](#)
تصرف فيه هذا بيع جائز ما فيه اشكال يعني انسان قال لك هذي سيارتي قالت سيارتي روح بيعها يجوز توكيل والله تعالى اعلم
وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:51:47](#)
اللهم - [00:52:03](#)